

## أحكام محكمة النقض الخاصة بجريمة تسهيل تعاظم المخدرات

جريمة تسهيل تعاظم المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاظم المخدرات تحقيق هذا القصد أو تملك المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاظم المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل تعاظم المخدرات للغير قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن ما نسبته إلى الطاعن من تقديم جوزة لتدخين المعسل للمحكوم عليه الآخر لا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومع تمسك الطاعن بهذا الدفاع فقد رد الحكم عليه بما لا يسوغ ، هذا إلى أن الطاعن عامل بالمقهى ومن مقتضى عمله أن يضع دخان المعسل فى حجارة ويقدمه للرواد وكان ذلك تنفيذاً لأمر صادر إليه من صاحب المقهى الذى يعد فى مقام الرئيس الذى تجب عليه طاعته فى مفهوم المادة ٦٢ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيل تعاظم المخدرات للغير - التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المقدم . . . . . رئيس مباحث بندر ميت غمر والملازم أول . . . . . ضابط المباحث و تقرير معامل التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها- لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمة فى حقه ورد عليه بما نصه " وحيث أنه عما أثاره الدفاع بشأن عدم توافر أركان جريمة تسهيل تعاظم المواد المخدرة فهو فى غير محله إذ الثابت من أقوال ضابط الواقعة ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنه كان يقوم بتقديم الجوزة للشخص السابق محكمته ومن يجالسه وقد شاهد الأول وهو يتسلم قطعه من الحشيش من أحد الجالسين ثم شاهده وهو يقوم بتقطيعها ثم انصاع لأمر السابق محكمته وأخذ يعدها لتعاظمه المخدرات ثم عاود ذلك مرة أخرى بأن أحضر طقم ثالث عبارة عن أربعة أحجره لتعاظمهم المخدرات واختتم اعترافه بأنه كان يعلم بأن الجالسين يتعاظمون المواد المخدرة ومن ثم " فان ذلك الدفع يكون فى غير محله . . وكانت جريمة تسهيل تعاظم المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية

- أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن يبسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو تملك المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة ، ولتحقق القصد الجنائي فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملاساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أن الطاعن احضر (الجوزة) وعديدا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محاكمته وجليسة وأنه أبصر الأول ممسكا بقطعه من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك ، فإن فى ذلك ما يكفى للدلالة على توافر القصد الجنائي وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجوز مصادره محكمه الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافرها أمام محكمه النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ولا تمتد بأى حد إلى ارتكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا، الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تتحمم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

( الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠/١/١٩٩١ )

أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للاستعمال بالمقهى - لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامهما فى تعاطى المخدر

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الرائد . . . . . رئيس لقسم مكافحة المخدرات . . . . . انتقل ومعه الملازم أول . . . . . وقوه من رجالى الشرطة إلى مقهى الطاعن لتفقد حاله الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الآخرين يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعضى قطع من المواد المخدرة والأدوات الخاصة بتعاطيها وإذ شاهدها ارتبكا فقام ومرافقوه بالقبض عليهما وبمواجهتهما المضبوطات أقر له بأنهما أعداها سويا

بقصد التعاطى، وقد كان الطاعن بالمقهي وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله: " فقد شهد الرائد..... بأنه انتقل فى يوم..... وبرفقته الملازم أول..... وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث..... ( الطاعن ) لتفقد حالة الأمن بعد أن انتشرت ظاهره تعاطى المواد المخدرة بمدينه..... وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها..... وبمواجهتهما اعترفا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطى تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث ( الطاعن ). وأحال فى بيان شهادة الضابط الآخر إلى ما أورده من أقوال رئيس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله: " وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثانى كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث..... وتحت بصره وأن الجوزة والحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيميائية أن الحجر..... الأمر الذى يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته - على ما سلف بيانه - لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للاستعمال بالمقهى- لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامهما فى تعاطى المخدر. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

( الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٤/٥/١٩٨٥ )

جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها تتوافر بقيام المتهم بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن يبسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته .

لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها ، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن يبسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفى حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوى أن غسالة قلبها تحتوى على اثر الحشيش . ومن ضبط ثمانية أحجار بأعلا نسبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف اشكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٤٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها لا تتحقق - وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه - إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكم . المطعون فيه فى مدوناته على السياق المتقدم - لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

( الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١/١٠/١٩٨٣ )

أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدرا بمقهاه لا يعد تسهила لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لاستعمالها فى تدخين المخدر لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية

من مرتكبها بقصد تسهيل تعاظم الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاظم أحد رواد المقهى مخدرا بمقهاها لا يعد تسهيلا لتعاظم المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لاستعمالها فى تدخين المخدر. وإذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد، فإنه يكون قاصر البيان .

( الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ )

إن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة لتعاظم بغير مقابل أشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاظم

يبين من استقراء نص المادتين ٣٥، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمقابلة بينهما أن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة لتعاظم بغير مقابل أشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاظم، ومن ثم تكون العقوبة الأولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

( الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ )

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن، وهو الذى كان يحمل (الجوزة) وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاظم أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تتم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساعدا لتحقيق رغبته فى تعاظم المادة المخدرة، فإن هذا الذى أثبتته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاظم المخدر .

( الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ قف - جلسة ١٩/١/١٩٦٠ )

إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى ( الحشيش ) ، فيكون دور كل منهما مماثلا دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر، والحال أنه إنما كان يبادل له استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى.

( الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩/١/١٩٦٠ )

تحديد المتهم بتسهيل تعاطى المخدرات

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم و آخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما أثبتته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا .يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الإحراز بشخص آخر تسهيل التعاطى .

( الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٣/٦/١٩٥٨ )

متى كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذا اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٣/٦/١٩٥٧ )